وإذا كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصدر حكمه على بني قريظة مســـبقاً، وهو أمر لا يجوز القطع به؛ لأن رسول الله أكرم من ذلك، فكيف يُحيل أمـــر الحكـــم فيهم إلى سعد بن معاذ سيد الأوس ؟ أمام هذه التساؤلات لابد من الافتراض أن ما نُسب إلى أبي لبابة يحتاج إلى دليل ملموس لأن الآيات القرآنية التي قيل أنها نزلت فيه محل خلاف بين المفسرين[1].

ج – الاستسلام :

فلما أصبح يهود بني قريظة في اليوم التالي، نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بأسراهم فكتفوا رباطاً، وجُعل على كتافهم محمد بن مسلمة، ونحـــوا ناحيـــة، وأخرجوا النساء والذرية من الحصون. فتواثبت الأوس، فقالوا: يا رسول الله موالينا دون الخزرج وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت. فقـــال لهـــم الرسول: "ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم" ؟ قـــالوا: بـــلى. قال: فذاك إلى سعد بن معاذ[2] . وسعد يومئذ في المسجد في خيمة كعيـــبة بـــنت سعد بن عتبة تداويه، وكانت تُداوي الجرحى، وكان قد جُرح يوم

---

(١) انظر: ابن كثير: التفسير..، ٤/٤٠– ٤٢، وانظر: ابن سيد الناس: عيون الأثر، ٢/٧١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ٣/٢٤٩، وقارن: الواقدي: المغازي، ٢/ ٥١١، وذكر الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم فأبوا أن يجيبوه إلى الإسلام، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه ومن معه من المسلمين حتى نزلـــوا على حكم سعد بن معاذ، وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم. المغازي النبوية، ص ٨١، وانظر: موسى بن عقبة، المغازي، ص ٢٢٤، فقد ذكر بعض الاختلاف اليسير بشأن اختيار سعد بن معاذ. وقارن: أبا عُبيد، الأموال، ص ص ٢١٥ – ٢١٦.